

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

السلطة القضائية

المحكمة الإدارية

الدائرة الابتدائية بقابس

القضية عدد: 09300036

تاريخ القرار: 29 ماي 2020

قرار في المادة الاستعجالية

باسم الشعب التونسي،

إن رئيس الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بقابس،

بعد الاطلاع على المطلب المقدم من بتاريخ 10 مارس 2020 والمرسم
بكتابة الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بقابس تحت عدد 09300036 والمتضمن طلب الإذن
إستعجاليا بإلزام المندوب الجهوي للتربية بقابس بتمكينه من الحصول على نسخة من العريضة المحررة
في شأنه من قبل بعض الاداريين والعملة بالمعهد النموذجي بقابس،

وبعد الاطلاع على تقرير المندوب الجهوي للتربية بقابس الوارد على كتابة الدائرة بتاريخ
7 ماي 2020 والمتضمن بالخصوص أنّ العارض يشغل خطة ناظر دراسات بالمعهد النموذجي
بقابس، وقد تميز بعدم قدرته على التواصل العادي مع جل زملائه وهو ما أحدث إرباكا في سير
عمل المعهد. وقد وردت في شأنه العديد الشكايات من مدير المعهد ومن إحدى زميلاته ومن إداريي
وقيمي وعملة المعهد تتعلق أساسا بتجاوزه لصلاحياته وتسببه في توتير الأجواء بالمؤسسة. وقد تم تبعا
لذلك إجراء التحريات اللازمة مع جميع الأطراف. وأما بخصوص عدم تمكنه من الاطلاع على
العرائض المحررة في شأنه، فإنّ الإدارة خيرت عدم الكشف عن الأسماء التي أمضى أصحابها قصد
احترام السر المهني وشفادي تأزيم الأوضاع بالمؤسسة، فضلا عن أنّ العارض أحيط علما بما تضمنته
العرائض بمناسبة استجوابه.

وبعد الاطلاع على تقرير العارض الوارد على كتابة الدائرة بتاريخ 18 ماي 2020 والمتضمّن بالخصوص أنّه شغل خطة ناظر منذ قرابة الست سنوات قضى منها قرابة خمس سنوات بمعهد المطوية قبل أن ينتقل إلى المعهد النموذجي بقابس وأضاف أنّه، وخلافا لما ورد بتقرير المندوب الجهوي للتربية بقابس، فإنّه يحظى بتقدير كافة زملائه وأنّه عُرِفَ بحسن سيرته وسلوكه طيلة مسيرته الإدارية. وأفاد بأنّه منذ توليه خطة ناظر دراسات بالمعهد النموذجي بقابس أبدى جدية وتفان في إنجاز العمل المنوط بعهدته، كما ساهم في تحسين التصرف في الموارد المالية للمؤسسة.

وبعد الاطلاع على تقرير المندوب الجهوي للتربية بقابس الوارد على كتابة الدائرة بتاريخ 22 ماي 2020 والمتضمّن بالخصوص أنّه تمت دعوة العارض إلى تحسين علاقته مع بقية الأطراف داخل المؤسسة غير أنّه لم يبدِ أي تجاوب. وتمسّك بطلب رفض المطلب لعدم ثبوت الجدوى من حصول العارض على الوثائق المحررة في شأنه.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المطروفة بالملف:

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصلين 81 و82 منه.

و بعد التأمل، صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب المائل إلى الإذن استعجاليا بتمكين العارض من نسخة من العريضة المحررة في شأنه والممضاة من قبل بعض الاداريين والعملة بالمعهد النموذجي بقابس.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ اطلاع المدّعي على العريضة المحررة في شأنه يمكن أن يتسبب في توتير الأجواء داخل المؤسسة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 81 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه: " يمكن في جميع حالات التأكد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون المساس بالأصل وبشرط ألا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري".

وحيث من المستقر عليه فقها وقضاء أنّ الاطلاع على الوثائق الإدارية حق مخول لعامة المتعاملين مع الإدارة إلا إذا تعلق الأمر بوثائق تحتوي على معطيات أمنية أو شخصية، وفي هذه الحالة على المعني بالأمر إثبات مصلحته في الاطلاع عليها ومدى صلته بها.

وحيث تمت مطالبة الجهة المدّعي عليها بتمكين المحكمة من الاطلاع على الوثائق المطلوبة قصد التثبت من طبيعة المعطيات المضمّنة بها ومدى خطورتها والضرر الذي يمكن أن يسببه اطلاع المعارض عليها وإجراء الموازنة بين إيجابيات تمكينه من نسخة منها وسلبات ذلك.

وحيث تبين بالاطلاع على العريضة التي يطالب المدّعي بالحصول عليها أنّها تضمنت احتجاجا على تصرفات المدّعي وطلبا للتدخل لفض الاضطرابات بالمؤسسة، وكانت مزيلة بأسماء وصفات وإمضاءات محرريها.

وحيث يندرج تسليم المعارض نسخة من العريضة المحررة في شأنه تكريسا لمبدأ الشفافية وضمانا لحقه في الدفاع، كما يفتح له امكانية الاحتجاج قضائيا على محتواها والقدح عند الاقتضاء في الممضين عليها. ويعد بالتالي وسيلة مجدية وضرورية تسمح له بالتأكد من المؤاخذات المنسوبة إليه.

وحيث أن إيجابيات اطلاع المعارض على الوثيقة المطلوبة تفوق بكثير سلبياته خاصة وأنّ الممضين عليها يتحملون مسؤولية إمضاءاتهم.


وحيث يتجه بناء على ما سبق إلزام المندوب الجهوي للتربية بقابس بتمكين المعارض من نسخة من العريضة المحررة في شأنه والممضاة من قبل بعض الاداريين والعملة بالمعهد النموذجي بقابس.

ولهذه الأسباب:

قرر: الإذن استعجاليا للمندوب الجهوي للتربية بقابس بتمكين المعارض من نسخة من العريضة المحررة في شأنه والمودعة بمقر المندوبية بتاريخ 20 جانفي 2020.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بقابس بتاريخ 29 ماي 2020.

رئيس الدائرة الابتدائية بقابس



الكاتب العام المساعد